الصين الشعبية ببكين فى ١٧ مارس ١٩٦٢ فإنه يجرى تعديل هذه المادة ليكون نصها كالآتى :

" فى حالة تغيير مايحتويه الجنيه الاسترلينى من الذهب وهو حاليا ٢,١٣٢٨١ جرام من الذهب الصافى فإن أرصدة الحسابات وحد المديونية المنصوص عليهما فى المادتين الثالثة والرابعة من هذا الاتفاق على التوالى وكذا قيمة العقود التجارية التى أبرمتها المؤسسات أو الشركات المعنية لكلا الطرفين والتى لاتزال قائمة كليا أو جزئيا وكذلك قيمة العمليات المعتمدة لكلا الطرفين بواسطة بنوكهما والتى لاتزال قائمة كليا أو جزئيا تعدل جميعها تبعا للتغيير وبنفس النسبة ، وذلك لضمان أن مايعادلها من الذهب سيظل كما كان عليه قبل تغيير قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب .

ويعتبر هذا الكتاب جزءا لايتجزأ من اتفاق الدفع المشار إليه .

وأكون شاكرا إذا تفضلتم سيادتكم بتأييد الاتفاق سالف الذكر .

وأتشرف بأن أؤيد نيابة عن حكومتى الاتفاق الوارد فى كتابكم الوارد بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ،

باى شيانغ قوة
وزير التجارة الخارجية
جمهورية الصين الشعبية

إلى صاحب السعادة
محمد عبد الله مرزبان
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
الجمهورية العربية المتحدة

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٦٥ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦ بشأن الموافقة على بروتوكول اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع فى بكين بتاريخ ١٩٧١/٨/٢ عن سنة ١٩٧١

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والموقع فى بكين بتاريخ ١٩٧١/٨/٢ عن سنة ١٩٧١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/١/١

تحريرا فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ ( ١١ مايو سنة ١٩٧٢ )

مراد غالب

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع التوسع الزراعى للأراضى المستصلحة بمنطقة القصبى ( ١ ) بقرية صان الحجر القبلية مركز الحسينية بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة والاستيلاء على العقارات ،

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع الزراعى للأراضى المستصلحة بمنطقة القصبى ( ١ ) الواقعة بقرية صان الحجر القبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة الإيضاحية والرسم المرفقين .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والواقعة بقرية صان الحجر القبلية — مركز الحسينية محافظة الشرقية ، وتشمل :

(ا) ١٢ فدانا و٢٣ قيراطا و ٩ أسهم بالقطعة ٣٩٣ بحوض عين العجايز ٨ قسم ثان " الملاحات " ومملوكة للأهالى بالمشاع فيما بينهم .

(ب) ٣٠ فدانا ضمن القطعة ٧٧ بحوض عين العجايز ٨ قسم ثان " الملاحات " وتمثل نصيب الأهالى فى الملكية المشاعة فيما بينهم وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى " استيلاء " ، مع تخصيص الأراضى المملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالمشاع مع الأهالى فى الملكية البالغ مساحتها ٧١٦ فدانا و ١٣ قيراطا و ١٦ سهما للمنفعة العامة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ ( ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

بشأن اعتبار مشروع التوسع الزراعى للأراضى المستصلحة بمنطقة القصبى / ١ بقرية صان الحجر القبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المنفعـــة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة له

يتضمن برنامج الخطة الأولى للهيئة المصرية العامة للتعمير والمشروعات الزراعية لاستصلاح مساحة ١٣٠٠٠ فدان بمنطقة القصبى ( ١ ) بقرية صان الحجر القبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية وقد تداخل ضمن استصلاح هذه المنطقـــة أراضى مساحتها ٧٥٩ فدانا و ١٣ قيراطا وسهم بعضها مملوك للأهالى على المشاع فيما بينهم والبعض الآخر مملوك للأهالى والهيئة العامة للاصلاح الزراعى " استيلاء " على المشاع .

وقد سبق أن اتفق مع الأهالى عند بدء أعمال الاستصلاح بهذه المنطقة على تعويضهم بدلا من أرضهم بأرض مملوكة للحكومة ( ميرى ) وذلك ضمن المساحة الملون دائرتها باللون الأصفر على الخرائط المرفقة — إلا أن هذا الاتفاق لم يتم تنفيذه لصعوبات حالت دون إجراء عقد البدل فيما بينهم وبين الحكومة .

وبدراسة وبحث ملكية الأراضى المتداخلة ضمن مشروع استصلاح هذه المنطقة اتضح أن بعضها مملوك للأهالى على المشاع فيما بينهم وقدرها ١٢ فدانا و ٢٣ قيراطا و ٩ أسهم بالقطعة ٣٩٣ بحوض عين العجايز ٨ قسم ثان " الملاحات " والبعض الآخر مملوك للأهالى والهيئة العامة للاصلاح الزراعى استيلاء على المشاع ضمن القطعـــة ٧٧ بنفس الحوض ونصيب الأهالى فى ملكيتها يبلغ ثلاثون فدانا ونصيب الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استيلاء ٧١٦ فدانا و ١٣ قيراطا و ١٦ سهما .

والأحواض المذكورة تقع بقرية صان الحجر القبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : يبدأ من جسر ترعة شاهين و يتجه غربا بجوار القطعة ٦ بحوضه .

الحد الغربى : يتجه لقبلى بجوار باقى القطعة ( ٢ ) وبجوار القطعتين ٣٩٤ ، ٣٩٦ بحوضه .

الحد القبلى : يتجه لشرق بجوار القطعة ٢٧٨ بحوضه ثم يتجه لبحرى ثم لشرق بجوار القطعة ٢٧٧ بحوضه حتى يتقابل مع جسر ترعة تمواز .

الحد الشرقى : يتجه لبحرى بميل لغرب بجوار جسر ترعة تمواز ثم يتجه لبحرى بميل لشرق بجوار باقى القطعة ٧٧ بحوضه حتى يتقابل مع جسر ترعة شاهين .

وهذه المساحة وجملتها ٧٥٩ فدانا ١٣ قيراطا وسهم اقتضت المصلحة العامة تسليمها للمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المستصلحة لاستكمال تنفيذ المشروع .

ونظرا لحالة الشيوع بين الأهالى والهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتعدد الملاك فإنه لم يتسن حصر الملاك حصرا كاملا لبيان اسم كل مالك والمسطح الذى يخصه — لذلك فقد اقتضى الأمر الاقتصار على تحديد الملاك من الأهالى على ورثة عائلة لميطة والسادة توفيق البرادعى ومحمد على نوفل وعبد الوهاب عرفة بالنسبة لكل المساحة المطلوب نزع ملكيتها .

ولما كانت المساحة المطلوب نزع ملكيتها بعضها ملك الأهالى والبعض الآخر ملك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على النحو المتقدم — لذلك فقد استلزم الأمر إعداد مشروع القرار الجمهورى المرافق الذى تتضمن نص المادة الأولى منه تقرير المنفعة العامة بالنسبة للمشروع وتضمنت المادة الثانية منه نزع ملكية الأراضى المملوكة للأهالى وتغيير تخصيص الأراضى المملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

هذا وقد سبق استلام الأراضى المملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى "استيلاء" بموجب محضر مؤرخ فى ١٩٦٥/٦/٢٩ لاستكمال المشروع كما وافق السيد محافظ الشرقية بكتابه رقم ٢٨٢٣٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠ على نزع الملكية للمنفعة العامة ولم يعترض الأهالى على ذلك .

و يتشرف وزير الدولة لاستصلاح الأراضى بعرض المشروع رجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره ما

وزير الدولة لاستصلاح الأراضى
دكتور : عثمان بدران

---

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص للسيد المهندس مصطفى ثروت فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة مقاولات م . كوكينوس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص للسيد المهندس مصطفى ثروت فى شغل عضوية مجلس إدارة شركة مقاولات م . كوكينوس — شركة مساهمة مصرية بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ ( ١٧ أبريل سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات